



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
سنة	سنة	
2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- قانون رقم 15-25 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 27 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إحداث أوسمة عسكرية في الجيش الوطني الشعبي.....
- 4
قانون رقم 16-25 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 27 أكتوبر سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.....
- 6

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 25-254 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.....
- 7
مرسوم رئاسي رقم 25-255 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.....
- 7

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- 8
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في بعض الولايات.....
- 8
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة الجزائر 3.....
- 8
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين عميد كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.....
- 8
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين عميد كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة أدرار.....
- 9
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير منتدب للتكوين والتعليم المهنيين بالمقاطعة الإدارية لأفلو في ولاية الأغواط.....
- 9
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في بعض الولايات.....
- 9

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1447 الموافق 27 غشت سنة 2025، يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات الاستشفائية للأمن الوطني.....
- 9

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يحدد تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العدل.....
- 11

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1447 الموافق أول أكتوبر سنة 2025، يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.....

12

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1447 الموافق 13 سبتمبر سنة 2025، يحدد طبيعة الفحص الطبي للطلاب الأجانب قبل تسجيله في المؤسسات الجزائرية للتعليم والتكوين العالين وكيفية إجرائه.....

20

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.....

23

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العامة للاستثمار والعقار الفلاحين.....

23

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات.....

24

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية.....

24

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية والتنظيم.....

24

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل.....

25

وزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1447 الموافق 27 يوليو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1444 الموافق 18 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.....

25

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 6 أكتوبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....

26

وزارة الشباب

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1447 الموافق 10 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشباب.....

26

قوانين

قانون رقم 25-15 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1447
الموافق 27 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إحداث
أوسمة عسكرية في الجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 91 (1 و 13) و 139 (30)
و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،
المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391
الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء
العسكري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 298 منه،

وبمقتضى القانون رقم 90-28 المؤرخ في 7 جمادى الأولى
عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث
وسام الشرف، المتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى
عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات
الاختراع،

وبمقتضى القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام
1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتعلق بمكافحة
التزوير واستعمال المزور، لا سيما المادتان 65 و 66 منه،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى إحداث أوسمة
عسكرية في الجيش الوطني الشعبي.

المادة 2 : تحدث في الجيش الوطني الشعبي الأوسمة
العسكرية الآتية :

- وسام القيادة العملياتية،

- وسام مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة،

- وسام الابتكار،

- وسام التميز العلمي،

- وسام الشراكة مع الجيش الوطني الشعبي.

الفصل الثاني

الأوسمة العسكرية

القسم الأول

وسام القيادة العملياتية

المادة 3 : يمنح وسام القيادة العملياتية للضباط العاملين
في الجيش الوطني الشعبي، الموجودين في نشاط الخدمة
والذين تميزوا بسلوكهم المثالي وإخلاصهم في ممارسة
وظائفهم في القيادة العملياتية.

يقصد بالقيادة العملياتية، بمفهوم هذا القانون، الوظائف
القيادية التي تسند إلى كل سلطة عسكرية معينة وفقاً
للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني في مجال
تسيير واستعمال الوسائل والوحدات و/أو التشكيلات
العسكرية العملياتية ضمن مكونات الجيش الوطني
الشعبي.

المادة 4 : يضم وسام القيادة العملياتية ثلاثة عشر (13)
مصفاً.

تحدد قائمة الوظائف التي يمكن لشاغليها تقلد وسام
القيادة العملياتية، بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 5 : يُمنح وسام القيادة العملياتية مرة واحدة،
بعنوان كل مصف من المصاف المنصوص عليها في المادة 4
من هذا القانون، كما يمكن منحه بعنوان الوظائف السابقة
التي تم شغلها.

القسم الثاني

وسام مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

المادة 6 : يمنح وسام مكافحة الإرهاب والجريمة
المنظمة للمستخدمين العسكريين الموجودين في نشاط

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 13 : يمنح رئيس الجمهورية الأوسمة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، بمرسوم، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

المادة 14 : دون الإخلال بأحكام المادة 5 أعلاه، تمنح الأوسمة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، مرة واحدة.

المادة 15 : يتمّ الإشعار بالمراسيم الرئاسية المتضمنة منح الأوسمة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، في شكل شهادات تسلم للحاصلين عليها أو لذوي حقوقهم، عند الاقتضاء، خلال حفل تقليد يُقام بمناسبة عيد وطني، باستثناء وسام الشراكة مع الجيش الوطني الشعبي الذي يمكن أن يمنح بمناسبة حفل رسمي.

المادة 16 : لا تخول الأوسمة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون الحق في أية علاوة.

المادة 17 : يعد حمل الأوسمة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون حقا مرتبطا بالشخص الذي تم تقليده إياها.

ويوقف هذا الحق خلال مدة الحبس كلّها إذا تم الحكم على حاملها بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف. ويجرد من هذا الحق نهائيا في حالة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 18 : تُحدّد، بموجب مراسيم رئاسية، الخصائص التقنية لإنجاز الأوسمة العسكرية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، ووصفها وعلاماتها المميّزة، ووصف شهادات الإشعار، وإجراءات الاقتراح والتسليم، وكذا شروط حمل هذه الأوسمة.

المادة 19 : توضح كليات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الحاجة، بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 20 : تُلغى أحكام المادة 3 من القانون رقم 90-28 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث وسام الشرف، المتمم.

المادة 21 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 27 أكتوبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

الخدمة، ضمن مختلف تشكيلات ووحدات الجيش الوطني الشعبي، والذين قاموا بعمل بالغ الأهمية وتميّزوا بشجاعة مثالية في مهام ضد الإرهاب وتفكيك منظمات إجرامية.

المادة 7 : يمكن أن يمنح وسام مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بعد الوفاة. وفي هذه الحالة، يسلم لذوي حقوق المستخدمين العسكريين المعنيين.

المادة 8 : يفرض حمل وسام مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الاحترام والتقدير في كل مكان وفي كل الظروف.

القسم الثالث

وسام الابتكار

المادة 9 : يمنح وسام الابتكار للمستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، الموجودين في نشاط الخدمة، والذين تميّزوا بابتكاراتهم في كل مجالات النشاطات التي سمحت بتحسين الفعالية العملية أو القدرات الدفاعية للجيش الوطني الشعبي، من خلال إعداد أو المساهمة في إعداد مشاريع أو أشغال بحث أدت إلى منتوجات مبتكرة وذات قيمة مضافة.

القسم الرابع

وسام التميّز العلمي

المادة 10 : يمنح وسام التميّز العلمي للمستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، الموجودين في نشاط الخدمة، والحاملين للرتبة الجامعية لأستاذ، اعترافا بأشغال البحث المنجزة أو بنشر دراسات أو مؤلفات مرجعية في المجال العلمي والتقني، التي قدّمت مساهمة للدفاع الوطني.

المادة 11 : يُمنح وسام التميّز العلمي للمستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، الذين مارسوا ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في الرتبة الجامعية لأستاذ.

القسم الخامس

وسام الشراكة مع الجيش الوطني الشعبي

المادة 12 : يُمنح وسام الشراكة مع الجيش الوطني الشعبي للسلطات العسكرية أو المدنية الأجنبية، اعترافا بمساهماتها الاستثنائية في نشاطاتها للشراكة مع الجيش الوطني الشعبي، من خلال مشاركتها الفعالة في أعمال التعاون والتبادلات في كل مجالات النشاطات بهدف تعزيز الدفاع والأمن الوطنيين.

قانون رقم 25-16 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 27 أكتوبر سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 91 (1 و 13) و 139 و (30) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 298 منه،

وبمقتضى القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، لا سيما المادتان 65 و 66 منه،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدّل وتتمم أحكام المواد 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 2 : يحتوي وسام الجيش الوطني الشعبي..... (بدون تغيير حتى) ونوعيتها في الجيش الوطني الشعبي.

ويمكن أن يمنح أيضاً، دون شارة أو بشارة واحدة (1) أو بشارتين (2)، للمستخدمين المدنيين الشبيهين الموجودين في نشاط الخدمة والذين تميّزوا في إطار وظائفهم، بقيمتهم المهنية وبتصرفهم المثالي."

"المادة 4 : المقترحون :

1 - بالصفة العسكرية :

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

2 - بالصفة المدنية :

- دون شارة : المستخدمون المدنيون الشبيهون الذين أدّوا خمس عشرة (15) سنة، على الأقل، من الخدمة الفعلية، والذين تميّزوا بروح الانضباط والالتزام،

- للشارة الأولى : المستخدمون المدنيون الشبيهون الذين أدّوا عشرين (20) سنة، على الأقل، من الخدمة الفعلية، والذين تميّزوا بكفاءةهم ونوعية خدمتهم،

- للشارة الثانية : المستخدمون المدنيون الشبيهون الذين أدّوا ثلاثين (30) سنة، على الأقل، من الخدمة الفعلية، والذين تميّزوا بقيمتهم المهنية ووفائهم."

"المادة 5 : (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

لا يمكن اقتراح المستخدمين المدنيين الشبيهين الذين قُدّوا وسام الجيش الوطني الشعبي، دون شارة، للترقية إلى الشارة الأولى أو الشارة الثانية، إلا إذا استوفوا الشروط المطلوبة وتجمّعت لديهم تقديرات جديدة."

"المادة 6 : (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

يمكن أن يقترح المستخدمون المدنيون الشبيهون الذين لم يمنحوا وسام الجيش الوطني الشعبي دون شارة، مباشرة للشارة الأولى أو الثانية، حسب الحالة، متى توفّرت فيهم الشروط المطلوبة."

"المادة 7 : (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

تتمّ الترقية، بالصفة المدنية، من دون شارة إلى الشارة الأولى ومن الشارة الأولى إلى الشارة الثانية من وسام الجيش الوطني الشعبي، حسب الأشكال نفسها."

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 27 أكتوبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره أربعة ملايين ومائتا مليون دينار (4.200.000.000 دج)، كرخص التزام، يقيّد في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، في برنامج "المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة" وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية للطرق" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 25- 255 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

-بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91- 7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 18- 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 24- 08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25- 16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

مرسوم رئاسي رقم 25- 254 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

-بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91- 7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 18- 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 24- 08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25- 16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25- 33 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره أربعة ملايين ومائتا مليون دينار (4.200.000.000 دج)، كرخص التزام، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره خمسمائة وخمسة وأربعون مليوناً ومائتان واثنان وتسعون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون ديناراً (545.292.482 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، في برنامج "المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه"، وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-33 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره خمسمائة وخمسة وأربعون مليوناً ومائتان واثنان وتسعون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون ديناراً (545.292.482 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

مراسيم فردية

- كريم بن جديد، في ولاية جيجل،
- جمال حميوطوش، في ولاية الوادي،
- مبروك باحو، في ولاية تيميمون.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة الجزائر 3.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يعين السيد محمد بوقليع، نائب مدير، مكلفاً بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الجزائر 3.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين عميد كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يعين السيد عبد الكريم خالدي، عميدا لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، تنهى، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2025، مهام السيد مقدار ثابت، بصفته رئيسا لديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بسبب الوفاة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، تنهى مهام السادة الاتية أسماؤهم، بصفته مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات الاتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- رمزي تيوري، في ولاية الأغواط،

- محمد أمين رحايلية، في ولاية باتنة،

- دحو نقادي، في ولاية تيارت،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية :

- دحو نقادي، في ولاية الأغواط،
- جمال حميطوش، في ولاية باتنة،
- رمزي تيوري، في ولاية تيارت،
- محمد أمين رحايلية، في ولاية المدية،
- مبروك باحو، في ولاية الوادي،
- كريم بن جديد، في ولاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين عميد كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يعين السيد ياسر قادري، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة أدرار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير منتدب للتكوين والتعليم المهنيين بالمقاطعة الإدارية لأفلو في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 14 أكتوبر سنة 2025، يعين السيد عادل حاكمي، مديرا منتدبا للتكوين والتعليم المهنيين بالمقاطعة الإدارية لأفلو في ولاية الأغواط.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-136 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مستشفى الأمن الوطني وتحديد مهامه وتنظيمه، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-201 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني "ليغليسين" وتحديد تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-204 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء مؤسسة استشفائية جهوية للأمن الوطني بوهراڤ وتحديد تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1447 الموافق 27 غشت سنة 2025، يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات الاستشفائية للأمن الوطني.

إن الوزير الأول،

و وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وتنفيذه،
- إعداد المخطط السنوي للتكوين وتنفيذه،
- تسيير المسار المهني للمستخدمين،
- دراسة قضايا المنازعات المرتبطة بالمؤسسة الاستشفائية، والسهر على متابعتها.
- تضم المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين، مكتبين (2) :

- مكتب المستخدمين والمنازعات،

- مكتب التكوين.

المادة 6 : تكلف المديرية الفرعية للمالية والوسائل، على الخصوص، بما يأتي :

- تسيير الموارد المالية والوسائل العامة للمؤسسة الاستشفائية،

- مسك السجلات المحاسبية للمؤسسة الاستشفائية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إعداد دفاتر الشروط لاقتناء مختلف الوسائل الضرورية لتسيير المؤسسة، والسهر على اقتنائها وتسييرها، لا سيما المواد الصيدلانية والمستهلكات، والتجهيزات الضرورية لنشاطات العلاج والتكوين والبحث،

- القيام بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها،

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة الاستشفائية ومتابعة تنفيذها،

- إعداد الحساب الإداري والوضعية المالية للمؤسسة وكذا مخططات التمويل المالي على المدين القصير والمتوسط،

- تنظيم وتسيير الشبكة المعلوماتية،

- إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية،

- السهر على تحصيل إيرادات الاستشفاء والإيرادات المرتبطة بنشاطات المؤسسة الاستشفائية.

تضم المديرية الفرعية للمالية والوسائل أربعة (4) مكاتب :

- مكتب الميزانية والمحاسبة،

- مكتب الصفقات العمومية،

- مكتب الوسائل العامة،

- مكتب الشبكات المعلوماتية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني بسيدي بلعباس وتحديد تنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 7 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسات الاستشفائية للأمن الوطني.

المادة 2 : تضم المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني، تحت سلطة المدير :

- المديرية الفرعية للنشاطات الصحية،

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين،

- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،

- المديرية الفرعية لمتابعة وصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة،

- الملحقات.

المادة 3 : يوضع تحت سلطة المدير :

- مكتب التنظيم العام،

- مكتب الاتصال والتوجيه،

- مكتب الأمن والمراقبة.

المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية للنشاطات الصحية على الخصوص، بما يأتي :

- تقييم نشاطات المصالح الاستشفائية والوحدات التقنية، من خلال إعداد تقارير أسبوعية وشهرية وفصلية وسنوية،

- الإشراف على تنظيم وسير المناوبة الطبية والفرق شبه الطبية،

- التنسيق بين مختلف المصالح الاستشفائية والتقنية،

- متابعة وتقييم أشغال اللجان المكلفة بالأنشطة الصحية،

- السهر على أرشفة الملفات الصحية ورقمنتها.

تضم المديرية الفرعية للنشاطات الصحية ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الاستقبال والقبول،

- مكتب التنظيم وتقييم نشاطات العلاج،

- مكتب أرشفة الملفات الطبية والرقمنة.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1447 الموافق 27 غشت سنة 2025.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
وزارة المالية

ابراهيم مراد
عبد كريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يحدد تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العدل، وفق الجدول أدناه :

المادة 7: تكلف المديرية الفرعية لمتابعة وصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة، على الخصوص، بما يأتي :

- إحصاء احتياجات مختلف هياكل المؤسسة الاستشفائية، في مجال التجهيزات الطبية والعتاد وقطع الغيار والمواد الضرورية لسير المصالح الطبية،
- المشاركة في تقييم التجهيزات الطبية المراد اقتنائها،
- استلام وتخزين وتوزيع التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة الضرورية لمختلف المصالح الطبية،
- السهر على متابعة وصيانة التجهيزات والعتاد الطبي،
- مسك بطاقةية ومحاسبة العتاد الطبي،
- إعداد التقارير فيما يخص تغيير قطع الغيار.

تضم المديرية الفرعية لمتابعة وصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرفقة، مكتبين (2) :

- مكتب التجهيزات الطبية،
- مكتب التجهيزات المرفقة.

المادة 8: تنشأ الملحقات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يسير الملحقة رئيس ملحقة.

اللجان	الأسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الأولى	سلك أمناء أقسام الضبط	هوارى بومدين هديبيل مسعود فرج محمد شرف الدين صباح بن يحيى أحمد	باعلي عبد الجليل لموشي محمد الطاهر بورزيق حسينة كوشيج نجوى شريفى عبد الوهاب	خيزر سفيان حريزي نوال سحيري نادية شهبوب نصيرة حومال نوال	حيرش ذهبية بن كري زكرياء سمصار جمعي ولد علي زهيرة بوزينة مصطفى
اللجنة 2	سلك أمناء الضبط	سعادة عبد اللطيف جفالي عبد الصمد زاوي سيدي محمد الأمين سعود خليفة ذويبي صالح	قسوم رشيد شويرف حفيظة زايدى سامي فيقيقي كريمة خضراوي نصيرة	خيزر سفيان حريزي نوال سحيري نادية شهبوب نصيرة حومال نوال	حيرش ذهبية بن كري زكرياء سمصار جمعي ولد علي زهيرة بوزينة مصطفى

اللجان	الأسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 3	الأسلاك المشتركة	الحاج ميمون فتحي بوغفالة أحمد معزوز حمزة قلوع فتحية رجاتي بدر الدين	واري نورة بن يحي رفيق بن غالية لعبد دباب مولود مزدور فتحي	حريزي نوال خيزر سفيان بن كري زكرياء سمصار جمعي بوزينة مصطفى	ولد علي زهيرة سحيري نادية شهبوب نصيرة حومال نوال حيرش ذهبية
اللجنة 4	الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران	سالم الحسين أخضري ابراهيم الخليل تومي عبد القادر	بختة عبد العزيز	حريزي نوال خيزر سفيان بوزينة مصطفى	بن كري زكرياء بن ساعد صلاح الدين ولد علي زهيرة
اللجنة 5	أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب	بوخاري عبد الكريم بن حامد يوسف حقاص علي رميدي سالم عواج محمد	مخلوفي عبد الناصر مولوجي محمد زاوي حسين بن بوستة إلياس يوسفي رضا	حريزي نوال خيزر سفيان بن كري زكرياء سمصار جمعي بوزينة مصطفى	ولد علي زهيرة سحيري نادية شهبوب نصيرة حومال نوال حيرش ذهبية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.

المادة 2 : تحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1447 الموافق أول أكتوبر سنة 2025.

عبد الكريم بوالزرد

يرأس اللجان الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط السيد خيزر سفيان، نائب مدير مستخدمي أمانات الضبط، وفي حالة وقوع مانع له، تستخلفه السيدة حريزي نوال، نائبة مدير المستخدمين الإداريين.

ترأس اللجان الخاصة بمستخدمي الأسلاك المشتركة والتقنية السيدة حريزي نوال، نائبة مدير المستخدمين الإداريين، وفي حالة وقوع مانع لها يستخلفها السيد خيزر سفيان، نائب مدير مستخدمي أمانات الضبط.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1447 الموافق أول أكتوبر سنة 2025، يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق

الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة

الرمز	طبيعة النفقة
10000	نفقات المستخدمين
11000	الرواتب
11100	رواتب الموظفين والأعوان العموميين
11110	رواتب الموظفين
11120	رواتب الأعوان العموميين
11200	رواتب المستخدمين المتعاقدين
11210	رواتب المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكامل
11220	رواتب المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي
11300	رواتب أعضاء الحكومة
11400	رواتب المستخدمين المتعاقدين العاملين بالخارج
11500	رواتب المستخدمين المتعاونين
12000	العلاوات والتعويضات
12100	علاوات وتعويضات الموظفين والأعوان العموميين
12110	علاوات وتعويضات الموظفين
12120	علاوات وتعويضات الأعوان العموميين
12200	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين
12210	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكامل
12220	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي
12300	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاونين
12400	تعويضات الأعضاء الدائمين للهيئات
12500	تعويضات المستخدمين الموضوعين تحت التصرف
12600	تعويضات المستخدمين المتعاقدين العاملين بالخارج
13000	الزيادات
13100	الزيادات الاستدلالية
13200	زيادات أخرى
14000	مساهمات صاحب العمل
14100	مساهمات في هيئات الضمان الاجتماعي والتقاعد
14200	مساهمات الخدمات الاجتماعية
14210	الخدمات الاجتماعية
14220	المساهمة في السكن الاجتماعي
14230	المساهمة في نظام التقاعد
15000	خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل
15100	الخدمات ذات الطابع العائلي
15110	المنح العائلية

الرمز	طبيعة النفقة
15120	علاوة الدراسة
15130	منحة الأجر الوحيد
15200	المنح الاختيارية
16000	حوادث العمل ومعاش الخدمة
16100	ريوع حوادث العمل
16200	معاشات جراء أضرار جسدية
16300	معاشات الخدمة
17000	تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى
20000	نفقات تسيير المصالح
21000	التنقلات والنقل والاتصالات
21100	المهمات والتنقلات والمصاريف ذات الصلة
21200	النقل والبريد والإعفاء البريدي والرسائل
21300	مصاريف الاستقبال والاحتفالات
21400	مصاريف المحاضرات والمؤتمرات والندوات والملتقيات والتظاهرات والأيام الدراسية
21500	التوعية والتعميم
21600	الهدايا الدبلوماسية
21700	الأموال والمصاريف الخاصة
22000	الإعلام والتوثيق
22100	الإشهار والإعلام والتوثيق والاشتراكات
22200	النشر والترجمة
22300	مصاريف إعداد المطبوعات ومختلف الوثائق
23000	الخدمات المهنية
23100	الأتعاب
23200	الخدمات التقنية للدراسات والخبرة والبحث
23300	الخدمات المهنية في الاتصالات
23400	المصاريف القضائية
23500	خدمات الإعلام الآلي واقتناء البرمجيات الخاصة
23600	مصاريف التحكيم الدولي
24000	الإيجار
24100	إيجار المباني والعقارات
24200	إيجار المنقولات
24300	تكاليف الإيجار الأخرى

الرمز	طبيعة النفقة
25000	الصيانة والإصلاح
25100	صيانة وتصليح حظائر
25110	صيانة وتصليح حظائر السيارات بما في ذلك إطارات العجلات والمراقبة التقنية للسيارات
25120	صيانة وتصليح حظائر النقل الجوي
25130	صيانة وتصليح حظائر النقل البحري
25140	صيانة وتصليح حظائر النقل بالسكك الحديدية
25150	طباعة الشاشة الحريرية للمركبات
25200	صيانة وتصليح الآلات والمعدات والتجهيزات
25210	صيانة وتصليح الآلات والمعدات والتجهيزات
25220	صيانة وتصليح المعدات والتجهيزات الخاصة والحساسة
25300	صيانة وتنظيف البنايات والمنشآت
25310	صيانة البنايات والمنشآت
25320	تنظيف البنايات والمنشآت
25400	صيانة المساحات الخضراء
25500	الحراسة والأمن ومكافحة الحرائق
25600	نفقات أخرى للصيانة والتصليح
26000	خدمات أخرى
26100	العلاجات الطبية وطب العمل
26200	العلاجات البيطرية
26300	نقل النفايات المنزلية
26900	خدمات أخرى (غ.م)
27000	التموينات واللوازم
27100	التغذية والإطعام
27200	المواد الصيدلانية والطبية وشبه الصيدلانية
27300	معدات وأثاث المكتب، معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة والاستهلاكية لمعدات المكتب ومعدات الإعلام الآلي، بما في ذلك التركيب المحتمل
27310	المعدات وأثاث المكتب، معدات الإعلام الآلي والتجهيزات الصغيرة والاستهلاكية
27320	لواحق الإعلام الآلي
27330	المعدات والتجهيزات الخاصة والحساسة
27400	الوراقة واللوازم المكتبية
27500	الملابس والأحذية
27600	الوقود وزيوت التشحيم والمنتجات القابلة للاشتعال
27700	مصاريف الاتصالات
27800	مصاريف الكهرباء والغاز والماء
27900	تموينات ولوازم أخرى
27910	التغذية الحيوانية

الرمز	طبيعة النفقة
27920	اللواحق الخاصة بالحيوانات
27930	مواد الصيانة والنظافة
27990	تموينات ولوازم أخرى (غ.م)
28000	أعباء أخرى للتسيير
28100	المصاريف البنكية والمصاريف المماثلة
28200	التعويض عن الأضرار المادية أو الجسدية
28300	الضرائب والرسوم والمدفوعات الأخرى المماثلة
28400	أتاوى الامتياز وبراءات الاختراع والتراخيص والعلامات والبرمجيات ومناهج العمل
28500	المصاريف المختلفة الخاصة لمصالح الأمن
28600	مصاريف التخزين والمصاريف الأخرى المماثلة
28700	تعويضات
28710	تعويضات أعضاء اللجان ولجان التحكيم
28720	التعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتاءية
28730	التعويضات الممنوحة للمستخدمين المسخرين خارج العملية الانتخابية والاستفتاءية
28800	اشتراكات ومساهمات ومصاريف الانخراط في الهيئات
28900	أعباء أخرى للتسيير (غ.م)
29000	خدمات التمهين والتكوين
29100	التكوين وتحسين المستوى داخل الوطن
29200	التكوين بالخارج
29300	التمهين
29400	خدمات أخرى للتمهين والتكوين
29500	المسابقات والاختبارات والفحوص المهنية
2A000	تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى
30000	نفقات الاستثمار
31000	تثبيطات عينية
31100	الأراضي
31110	الأراضي الفارغة
31120	الأراضي المهيأة
31130	أراضي الآبار
31140	الأراضي المبنية
31200	تهيئة وإعادة تأهيل الأراضي
31300	الأشغال الغابية
31400	البناء والصيانة
31410	المنشآت
31411	المنشآت البحرية

الرمز	طبيعة النفقة
31412	المنشآت للطرق
31413	المنشآت للمطارات
31414	المنشآت للسكك الحديدية
31415	المنشآت للري
31416	المنشآت الرياضية
31417	المنشآت الطاقوية والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
31418	المنشآت لمعالجة النفايات والمياه المستعملة
31419	المنشآت الفنية
31420	البنائات
31430	السكنات
31440	صيانة وإعادة تأهيل التراث العقاري التاريخي والديني والثقافي
31450	المنشآت العسكرية
31500	التركيبات والترتيب وتهيئة البنايات
31600	التركيبات التقنية والمعدات والأدوات الصناعية
31610	التركيبات التقنية والخاصة
31620	المعدات والأدوات الصناعية
31630	معدات وتجهيزات أخرى
31700	العتاد العسكري
31800	معدات النقل
31810	النقل البري
31811	مركبات نقل الأشخاص
31812	مركبات نقل البضائع والمواد والمنتجات والمواد الخطرة
31820	النقل البحري
31830	النقل الجوي
31840	النقل الموجه : المترو والتراموي والتليفريك
31900	تثبيطات عينية أخرى
31910	أجهزة الإعلام الآلي
31920	معدات وأثاث المكتب
31930	الأعمال الفنية واللوحات والمجموعات
32000	تثبيطات معنوية
32100	مصاريف التطوير والأبحاث والدراسات
32200	الامتيازات والحقوق وبراءات الاختراع والتراخيص وما يماثلها
32300	برمجيات الإعلام الآلي وما يماثلها
32400	تثبيطات معنوية أخرى
33000	تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى

الرمز	طبيعة النفقة
40000	نفقات التحويل
41000	التحويلات لفائدة الأشخاص
41100	التحويلات لفائدة المتعلمين
41200	التحويلات ذات الطابع الاجتماعي
41300	التحويلات لفائدة المجاهدين
41400	تحويلات أخرى لفائدة الأشخاص
42000	التحويلات لفائدة المؤسسات
42100	دعم لفائدة القطاعات
42200	تسديد الديون
42300	تخفيض نسب الفائدة وهامش الربح
43000	التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو الصناعي أو التجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى
43100	تحويلات للمؤسسات العمومية الاقتصادية
43200	تحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
43300	تحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
43400	تحويلات للمؤسسات العمومية الأخرى المماثلة
44000	التحويلات للجماعات المحلية
44100	تحويلات للجماعات المحلية بعنوان رواتب المستخدمين
44200	تحويلات للجماعات المحلية بعنوان التسيير
44300	تحويلات للجماعات المحلية بعنوان الاستثمار
44400	تحويلات للجماعات المحلية في إطار العملية التضامنية لشهر رمضان
45000	التحويلات لفائدة الجمعيات
46000	التحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية
47000	تحويلات أخرى
47100	مخصصات للبرلمان والمحكمة الدستورية
47200	تحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة خارج المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
47300	رد المبالغ المحصلة من غير حق والاسترداد
47400	تخفيضات الضرائب
47500	تحويلات لحسابات التخصيص الخاص
47600	تحويلات لفائدة الأحزاب السياسية
47900	تحويلات أخرى (غ.م)
50000	أعباء الدين العمومي
51000	فوائد على الدين العمومي
51100	فوائد على الدين الداخلي
51200	فوائد على الدين الخارجي

الرمز	طبيعة النفقة
51300	التزامات و ضمانات الدولة
51310	التزامات الدولة
51320	ضمانات الدولة
52000	مصارييف أخرى على الدَّيْن العمومي
52100	رسوم الالتزام
52200	علاوات الإصدار أو تسديد السندات
52300	مصارييف إصدار القروض
52400	علاوات التشجيع على الادخار
60000	نفقات العمليات المالية
61000	المساهمات المالية
61100	المؤسسات المالية
61110	المؤسسات المالية المراقبة
61120	المؤسسات المالية غير المراقبة
61200	المؤسسات غير المالية
61210	المؤسسات غير المالية المراقبة
61220	المؤسسات غير المالية غير المراقبة
61300	مخصصات لحسابات التخصيص الخاص
62000	القروض والتسبيقات
62100	القروض
62110	قروض للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
62120	قروض للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي
62130	قروض للجماعات المحلية
62140	قروض للصناديق الاجتماعية
62150	قروض للخواص
62200	تسبيقات
62210	تسبيقات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
62220	تسبيقات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي
62230	تسبيقات للجماعات المحلية
62240	تسبيقات للصناديق الاجتماعية
62250	تسبيقات للخواص
63000	ودائع وكفالات
70000	النفقات غير المتوقعة

ملاحظة :

"غ.م" غير مصنفة في موقع آخر : هذه الخانة موجهة للنفقات الأخرى التي لا تدخل ضمن الخانات الأخرى للصنف.

"2A 000": تشير إلى الصنف العاشر للنفقة في الباب 2 المعنون "نفقات تسيير المصالح".

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1447 الموافق 13 سبتمبر سنة 2025، يحدد طبيعة الفحص الطبي للطالب الأجنبي قبل تسجيله في المؤسسات الجزائرية للتعليم والتكوين العالين وكيفية إجرائه.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-83 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 الذي يحدد شروط وكيفية قبول الطالب الأجنبي في المؤسسات الجزائرية للتعليم والتكوين العالين، لا سيما المادة 10 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 25-83 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 الذي يحدد شروط وكيفية قبول الطالب الأجنبي في المؤسسات الجزائرية للتعليم والتكوين العالين، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة الفحص الطبي للطالب الأجنبي قبل تسجيله في المؤسسات الجزائرية للتعليم والتكوين العالين وكيفية إجرائه.

المادة 2 : يخضع كل طالب أجنبي قبل تسجيله في المؤسسات الجزائرية للتعليم والتكوين العالين، وجوباً، لفحص طبي يثبت سلامته البدنية والعقلية.

المادة 3 : يهدف الفحص الطبي إلى :

- التحقق من الحالة الصحية العامة للطالب الأجنبي،
- التأكد من سلامة الطالب الأجنبي من أي أمراض مزمنة أو معدية والكشف عنها،
- التحقق من الوضع التلقحي وفق رزنامة التطعيم الإلزامي في الجزائر.

المادة 4 : يشتمل الفحص الطبي للطالب الأجنبي على الفحوصات الطبية والتطعيمات الإلزامية الآتية :

قائمة الفحوصات الطبية الإلزامية :

- فحص سريري شامل،
- تصوير أشعة للمصدر،
- تحاليل مخبرية لفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والتهاب الكبد الفيروسي B و C،
- فحص للكشف عن الملاريا،
- تقييم نفسي أو عصبي إضافي، وفقاً لتوصية طبية.

قائمة التطعيمات الإلزامية :

- الحمى الصفراء،
 - لقاح المكورات السحائية (A-C-Y-W135)،
 - لقاح ضد التهاب الكبد الفيروسي B،
 - لقاح ضد الدفتيريا والكزاز وشلل الأطفال.
- يتم تحيين قائمة الفحوصات الطبية والتطعيمات الإلزامية المذكورة أعلاه من طرف الوزير المكلف بالصحة، وفقاً لتطور الوضعية الوبائية والصحية، ويتم تبليغها إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5 : يجب على الطالب الأجنبي تقديم ملفه الطبي لطبيب وحدة الطب الوقائي على مستوى مؤسسة التعليم والتكوين العالين.

يصدر طبيب الوحدة شهادة طبية للطالب الأجنبي تثبت أهليته لمزاولة دراسته، وتعد هذه الشهادة وثيقة أساسية لاستكمال إجراءات التسجيل النهائي.

يرفق نموذج الشهادة الطبية للأهلية على التسجيل الجامعي، بالملحق بهذا القرار.

المادة 6 : يتكفل الطالب الأجنبي بتكاليف الفحص الطبي المنصوص عليه في هذا القرار.

المادة 7 : توضح كيفية تطبيق هذا القرار، عند الحاجة، بتعليمية مشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 8 : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1447 الموافق 13 سبتمبر سنة 2025.

وزير الصحة

عبد الحق سايجي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

كمال بداري

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الصحة

شهادة طبية للأهلية على التسجيل الجامعي

(مخصصة للطالب الأجنبي)

معلومات الطبيب الفاحص

الاسم واللقب :

مكان ممارسة النشاط الطبي :

تاريخ الفحص الطبي :/...../.....

أولاً : المعلومات الشخصية للطالب

• الاسم واللقب :

• الجنس : أنثى ☐ ذكر ☐

• تاريخ الميلاد :/...../.....

• الجنسية :

• بلد القدوم :

• المؤسسة الجامعية المستقبلية : (الاسم والولاية)

ثانياً : السوابق الطبية

السوابق الطبية	لا	نعم	في حالة الإجابة بنعم، يرجى التحديد
سوابق مرضية	☐	☐	
سوابق جراحية	☐	☐	
حساسية معروفة	☐	☐	
علاج طبي جارٍ	☐	☐	

ثالثاً : تقييم الصحة البدنية

خضع الطالب لفحص سريري عام، وكانت النتائج كما يأتي :

• لا توجد أي اضطرابات أو مشكلات سريرية هامة ☐• توجد ملاحظات طبية يتعين الإشارة إليها ☐• متابعة طبية حالية : لا ☐ نعم ☐ ، في حالة الإجابة بنعم، يرجى التحديد

رابعاً : تقييم الصحة النفسية

• الحالة النفسية مستقرة وتسمح بمتابعة الدراسة الجامعية ☐• توجد اضطرابات نفسية تستلزم رأياً طبياً متخصصاً و/أو متابعة نفسية مستمرة : ☐

خامساً : الفحوصات الطبية الإضافية

ملاحظة / مبررات	النتيجة	الفحص الطبي المطلوب
إرفاق التقرير الطبي	☐ طبيعية ☐ اضطراب	الأشعة السينية للرتتين (السل)
☐ موافقة خطية مرفقة	☐ سلبي ☐ إيجابي	تحليل فيروس نقص المناعة (VIH)
	☐ سلبي ☐ إيجابي	تحليل التهاب الكبد B
	☐ سلبي ☐ إيجابي	تحليل التهاب الكبد C
	☐ سلبي ☐ إيجابي	الكشف عن الملاريا

سادساً : التطعيمات ☐ مكتملة ☐ غير مكتملة
• (يُرفق دفتر التلقيح أو شهادة رسمية)

تاريخ آخر جرعة	الحالة	اللقاح
...../...../.....	☐ نعم ☐ لا	الحمى الصفراء
...../...../.....	☐ نعم ☐ لا	المكورات السحائية A/C/Y/W135
...../...../.....	☐ نعم ☐ لا	الدفتيريا والكزاز (DT)
...../...../.....	☐ نعم ☐ لا	شلل الأطفال
...../...../.....	☐ نعم ☐ لا	التهاب الكبد B

سابعاً : خلاصة الطبيب

أنا الممضي أدناه، الدكتور/ة
طبيب معتمد، أشهد وأصرّح بما يأتي :

- الطالب مؤهل بدنياً ونفسياً لمتابعة الدراسة الجامعية في الجزائر ☐
- الطالب لا يشكل أي خطر عدوى قابلة للانتقال داخل الوسط الجامعي ☐
- يُوصى بمتابعة طبية خاصة أو ترتيبات صحية إضافية ☐

ختم الطبيب وتوقيعه

رقم الاعتماد / رقم التسجيل لدى المجلس الوطني لعلماء الأطباء :

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق
25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء
إلى المدير العام للغابات.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في
12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي
يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد
البحري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في
12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 والمتضمن
تعيين السيد جمال طواهرية، مديرا عاما للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال طواهرية، المدير
العام للغابات، الامضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع
الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق
25 سبتمبر سنة 2025.

ياسين المهدي وليد

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق
25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء
إلى المدير العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في
12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد
صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد
البحري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في
12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024 والمتضمن
تعيين السيدة سعاد عسوس، مديرة عامة للاستثمار
والعقار الفلاحيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة سعاد عسوس، المدير
العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين، الإمضاء في حدود
صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد
البحري، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك
الاتفاقات والاتفاقيات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق
25 سبتمبر سنة 2025.

ياسين المهدي وليد

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان بوكرا بوزة، مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمان بوكرا بوزة، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025.

ياسين المهدي وليد

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيدة صوفيا توادى، مديرة لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة صوفيا توادى، مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025.

ياسين المهدي وليد

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية والتنظيم.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد عبد المومن بولزازن، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المومن بولزازن، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025.

ياسين المهدي وليد

وزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1447 الموافق 27 يوليو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1444 الموافق 18 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1447 الموافق 27 يوليو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1444 الموافق 18 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- السيد حميد قوميري والسيدة نوال بوراي، ممثلا الوزير المكلف بالتجارة الداخلية، على التوالي، عضواً دائماً وعضواً مستخلفاً، خلفاً للسيد أحسن نبوش ومولود قريشي."

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 2 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق لزرق، مديرا للشؤون القانونية والتنظيم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرزاق لزرق، مدير الشؤون القانونية والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025.

ياسين المهدي وليد



قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وزارة الشباب

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1447 الموافق 10 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشباب.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1447 الموافق 10 غشت سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 102 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشباب، المعدل، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،

السيدات والسادة :

- صالح فاسي، ممثل وزير الشباب، رئيساً،
- عبد الغاني بودور، ممثل وزير الشباب، نائباً للرئيس،
- صارة بن عيسى وحمزة خليف، ممثلاً المصلحة المتعاقدة، على التوالي، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً،
- إيدير أوجودي وفتح بن سعدي، ممثلاً وزير الشباب، على التوالي، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً،
- فريدة كيزرا وعلي إلياس، ممثلاً وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً،
- عمر طايبي ويوغرطة زرار، ممثلاً وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، على التوالي، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً،
- أحمد مخلوف ويزيد مصباحية، ممثلاً وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، على التوالي، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً.
- يتولى السيد مروان طويل، أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشباب.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 6 أكتوبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 6 أكتوبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

مثل المصلحة المتعاقدة (حسب جدول الأعمال).

ممثلو القطاع :

- السيد عبد العزيز ميهوبي، عضوا،
- السيدة ابتسام جرموني، مستخلفة،
- السيد بلال بن يمينه، عضوا،
- السيدة نسيمه دحيم، مستخلفة.
- "..... (بدون تغيير حتى)

ممثلاً وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية :

- السيد بوعلام حميتير، عضوا،
- السيدة صباح طبيش، مستخلفة.
- "..... (الباقى بدون تغيير)"